يقصد بشركات الأشخاص الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة والمعرفة السائدة بين الشركاء، ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة التي تخضع في الأصل إلى أحكام المادة 560 قانون تجاري التالي نصها: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن". كما يؤدي وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لشركة التضامن كنموذج لشركات الأشخاص

إذا كانت الرغبة في تأسيس شركة تجسيد العلاقة الشخصية بين شركائها، فشركة التضامن تعد أفضل نموذج للشركات التجارية الخاضعة لعقد تأسيسها، حتى أنها تعتبر تطبيقا للنظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات، القائمة على الاعتبار الشخصي الذي يؤدي انعدامه إلى انهيار شركة وانقضائها، كون شخصية الشركاء في هذا النوع لا يقتصر دورهم على تأسيس هذه الشركة وانما يمتد دورها طيلة حياتها.

وتعتبر شركة التضامن الشريعة العامة بالنسبة للشركات التجارية التي لم يحدد نوعها، حيث تكتسب كل شركة تجارية هذا الشكل إذا ما تعذر تكييف وتحديد شكلها القانوني، وعليه يجب أن تخضع هذه الشركة من حيث التأسيس والانقضاء إلى الأحكام العامة للشركات المنصوص عليها في التقنين المدني.

في الوقت الذي نجد المشرع قد نظم شركة التضامن بموجب المواد 551 الى 563 من ق.ت.ج، حفاظا على خصوصية المركز القانوني للشركاء، الذي يقوم على الاعتبار الشخصي، ويعد أساس تكيف حياتها ويتوقف عليه انقضاؤها. أدى إلى جعل هذا النوع من الشركات ينفرد بنظام قانوني خاص مقارنة مع غيرها من الشركات، من جانب عنوانها، مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة واكتسابهم صفة التاجر، وكذا مدى جواز إمكانية تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة لتداول وقواعد إدارتها.

المطلب الأول: عنوان الشركة

يتألف اسم شركة التضامن في الأصل من جميع أسماء الشركاء، حيث يسميها البعض "شركة الاسم الجماعي"، لكن ليس من الضروري ذكر جميعهم، خاصة إذا كان عددهم كبير، فيكفي ذكر أحدهم أو أكثر، مع إضافة كلمة و"شركائه "أو "شركائهم".

وإن تألفت الشركة من أفراد عائلة واحدة، جاز أن يقتصر العنوان على اسم العائلة مع إضافة كلمة " أولاد"، "أبناء"، أو "إخوان".

وفي حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء، وتقرر استمرار الشركة وفقا للعقد التأسيسي، يتعين في هذه الحالة حذف اسم هذا الشريك من عنوان الشركة، كما يمنع إدخال اسم شخص أجنبي في عنوان الشركة.

المطلب الثاني: المسؤولية عن ديون الشركة (شخصية مطلقة وتضامنية)

تطبيقا لمبدأ التضامن المفترض في شركة التضامن، يعتبر جميع الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، وعلى وجه التضامن، وهذا التضامن ليس مجرد تطبيق القرينة التضامن بين المدينين بدين تجاري في حالة تعددهم، وإنما هو تضامن إجباري بنص القانون، فهو قاعدة موضوعية، تعد من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام، وعلى ذلك يقع باطلا في مواجهة الغير كل شرط في العقد التأسيسي يقضي بإعفاء أحد الشركاء أو بعضهم في هذا التضامن.

ونعني بالشركاء المتضامنين أنهم كفلاء متضامنون ليس لهم التمسك بحق تجريد الشركة، فهذا التضامن يجمع بين الشركاء والشركة، شريطة أن يكون الرجوع على الشريك بعد اعذار الشركة بالوفاء بعقد غير قضائي، إذ نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 551 فقرة 1 من ق.ت التالي نصها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة". إذ يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، وفي جميع أمواله".

وتتقرر المسؤولية الشخصية المطلقة للشريك، كونها تشمل كافة ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون شخصية، على أساس أن التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا، لذا يعد باطلا كل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير، فهو يظل صحيحا في مواجهة الشركاء.

ونعني بالمسؤولية التضامنية للشريك، أنه يمكن لدائني الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على كافة الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة، وبالتالي في حالة وفاء شريك بدين على الشركة يعد كفيل متضامن يحل محل الدائن في حقوقه، ويحق له الرجوع على الشركة بدعوى الدائن، أو على الشركاء بحصته في الدين.

ويبقى حق دائني الشركة في مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة، مستحق بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي، عملا بأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 551 ق.ت.ج.

- **مسؤولية الشريك المنسحب:** خروج الشريك من الشركة يترتب عليه زوال هذه الصفة، ويترتب على ذلك زوال المسؤولية الشخصية والتضامنية عن الوفاء بالديون، إلا في حالة عدم شهر الانسحاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعدم حذف اسم الشريك من عنوان الشركة. فإذا لم يراعي الشريك هذه الشروط فيبقى مسؤولا عن الديون السابقة واللاحقة كغيره من الشركاء، حتى تنقضي الشركة ويمر على انقضائها خمس سنوات تطبيقا لقواعد التقادم الخمسي المادة 777ق.ت.
- **مسؤولية الشريك الجديد:** يعتبر الشريك الجديد مسؤول عن الديون السابقة واللاحقة إلا في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك بمقتضى شرط صريح في العقد وتم شهر ذلك صراحة بصفة قانونية.
- **مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته:** في هذه الحالة يحل الشريك الجديد محل الشريك المتنازل عن حصته في المسؤولية بشرط موافقة دائن الشركة لتبرأ ذمة المتنازل عن حصته، وإذا لم يقبل الدائن فيبقى الشريك مسؤولا عن الديون السابقة لتنازله عن حصته.
- **مسؤولية الشريك المتمثل في الشخص المعنوي:** إذا كان الشريك الشخص المعنوي شركة تضامن، فتعتبر مسؤولة عن ديون الشركة ليس فقط في حدود ما قدمته من حصة في الشركة الجديدة، بل حتى في رأسمالها، ويعتبر الشركاء المتضامنين مسؤولين كذلك بالتضامن عن هذه الديون.

أما شركة المساهمة أو المسؤولية المحدود، فإنها تسأل كذلك عن ديون شركة التضامن التي تدخل كشريك فيها ليس فقط في حدود الحصة المقدمة بل حتى في رأسمالها لكن الشركاء تبقى مسؤوليتهم في حدود الحصة المقدمة.

- **المسؤولية التضامنية للشركاء في حالة تحويل الشركة:** في حالة تحويل الشركة الى شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن الشركاء يعتبرون مسؤولون بالتضامن عن الديون السابقة لتحويل الشركة، أما في حالة تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة تضامن، فإن الشركاء مسؤولون بالتضامن على الديون اللاحقة لتاريخ تحويل الشركة مسؤولية تضامنية، اما الديون السابقة لتاريخ التحويل فيسألون عنها في حدود الحصة المقدمة.

المطلب الثالث: صفة التاجر

تطبيقا لأحكام المادة 551 فقرة أولى ق.ت.ج، فإنه يكتسب الشريك الصفة التجارية في شركة التضامن بمجرد توقيعه على عقد الشركة، ولو لم يكن يتمتع بهذه الصفة من قبل، ويرجع ذلك إلى تعامل الشركة بعنوانها، الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا أو ما يفيد ذلك، فالصفة التجارية للشركاء نتيجة منطقية للتوقيع على معاملات الشركة بعنوان الشركة المتضمن الأسمائهم، ما يجعل التعامل باسم كل شريك ولحسابه يحمل الشريك كافة مخاطر المشروع أسوة بالشركة كشخص معنوي ذاتها.

وباعتبار الشريك المتضامن تاجرا بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن يترتب عنه، أن إفلاس شركة التضامن يتولد عنه إفلاس الشركاء عملا بنص المادة 223 ق.ت.ج، وهو ما يمنع القاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا لانعدام أهليته.

غير أن شهر إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، أو إفلاس الشركاء، وإنما يترتب على هذا الإفلاس حل الشركة وانقضاؤها، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي باستمرار الشركة رغم إفلاس الشريك.

المطلب الرابع: عن جواز انتقال حصص الشركاء

نظرا للاعتبار الشخصي الذي يعد أساس الائتمان التضامني في شركة التضامن، نجد أن المشرع قد منع الشريك المتضامن من التنازل عن حصته في الشركة كأصل عام، لكن استثناء أجاز للشريك التنازل عن حصته لحساب أحد الشركاء أو الغير شريطة أن يوافق على ذلك كافة الشركاء، وذلك استنادا لنص المادة 560 ق.ت.ج، وإذا تصرف الشريك دون موافقة الشركاء يكون التصرف قائم بينه وبين المتنازل اليه.

المطلب الخامس: إدارة شركة التضامن

باعتبار الشركة شخصا معنويا فلا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها بنفسها، وإنما لابد أن يقوم مقامها شخص طبيعي يمثلها بهذه المهمة، وهو الذي يقوم بكافة أعمال الإدارة التي تتضمن قيام الشركة بأغراضها وهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة الذي يتولى إدارتها. تعود إدارة شركة التضامن كقاعدة عامة لكافة الشركاء بصفة مشتركة وهو ما يسمى بالإدارة الجماعية"، غير أنه عمليا يصعب ممارسة الإدارة الجماعية خاصة عند وجود عدد كبير من الشركاء، مما يتعين تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة، مع إبقاء نوع من الضمانة للشركاء لمراقبة أعمال هذا الأخير حماية لحقوقهم وحقوق الغير وفق قواعد التسيير.

الفرع الأول: تعين المدير وعزله

يعتبر المدير هو الممثل القانوني للشركة في كافة معاملاتها فتوقيعه على التصرفات التي يجريها باسم الشركة من شأنه أن يلزمه هو وجميع شركائه، لذلك فإن مصير الشركة والشركاء في يده، لذلك فالشركاء هم من يتولون تعيينه وعزله، حيث يتمتعون بحرية تامة في تنظيم إدارة الشركة، فقد يشتركون جميعا في إدارتها أو يقررون إدارتها من طرف واحد منهم أو أكثر أو من الغير. تنعقد إدارة الشركة لكافة الشركاء كمبدأ عام، وذلك في حالة عدم تعيين الشركاء للمدير وهذا ما يسمى بالإدارة الجماعية للشركة، بينما في حالة اتفاق الشركاء على تعيينه فتكون الادارة في هذه الحالة إدارة فردية، وقد أن يدرج تعيين المدير في عقد الشركة، كما يمكن أن يتم التعيين بموجب عقد لاحق، ويختلف مركز المدير حينئذ من حيث التعيين والعزل والسلطات باختلاف طريقة التعيين.

أولا: تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة

إذا ما تم تعيين مدير الشركة في العقد التأسيسي فيسمى في هذه الحالة **بالمدير الشريك النظامي** ويعتبر هذا التعيين جزء من القانون الاساسي للشركة، فلا يجوز عزله أو عزل أحدهم في حالة التعدد إلا بإجماع الشركاء الآخرين، ويترتب على العزل في هذه الحالة حل الشركة مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر باقي الشركاء حلها بالإجماع، يعد هذا الأمر منطقيا ما دام أن عزل المدير يخل بالاعتبار الشخصي الذي ينتج عنه اختلاف بين الشركاء في استبداله، ويصعب على الشركة متابعة أعمالها في هذه الحالة.

أما إذا عين الشركاء مديرا للشركة شخصا من الغير في العقد التأسيسي ففي هذه الحالة يسمى **بالمدير النظامي غير الشريك**، فإن عزله يتم حسب الشروط المنصوص عليها في العقد، وإذا لم يتضمن هذا الأخير كيفية العزل، فإن المدير في هذه الحالة يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات عملا بنص المادة 559 ق ت ج.

يحق لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا ما وجد سبب قانوني وجدي كعدم قدرته على تسيير الشركة أو استغلال نشاطها لمصلحته أو ارتكابه خطأ جسيم ... سواء كان المدير شريكا أو أجنبيا، وللمحكمة سلطة تقدير جدية هذه الأسباب، وإلا كان سببا موجبا للتعويض.

ثانيا: تعيين المدير في عقد مستقل عن عقد الشركة

قد يعين الشركاء مديرا للشركة من بينهم أو من الغير في عقد لاحق، فإذا كان من الشركاء فيسمى **مديرا شريكا غير نظامي**، لذلك فإن عزله يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، وإلا فيكون العزل بقرار الشركاء الآخرين بالإجماع عملا بنص المادة 559/2 ق ت ج، بينما المدير الذي يكون من الغير المسمى **بالمدير الغير الشريك الغير نظامي** فإن طريقة عزله تكون بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 559/3 ق ت ج.

الفرع الثاني: سلطات المدير

يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المدير وحدودها كأصل، فإذا لم تعين هذه السلطات، جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرضها م 554 ق ت ج، فتكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوعها في علاقاتها مع الغير، وفي حالة تجاوزه لغرضها وقيامه بتصرفات تضر بالشركة فإنه يتحمل مسؤولية جنائية أو مدنية بحسب جسامة الخطأ والضرر.

- **إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد:** يتم تحديد السلطات الممنوحة للمدير في العقد التأسيسي للشركة، وعليه ألا يتجاوزها في أعمال إدارته، وإذا لم تحدد فله القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة بحسب طبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه م554 ق ت ج (كإبرام العقود، توظيف العمال، التمثيل القضائي ...)، ولا يجوز له التبرع بأموالها، كما لا يجوز له بيع عقاراتها أو رهنها، أو أن يبرم عقود قروض كبيرة، أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء.
- **إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير:** يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولى إدارة الشركة، فقد ينص العقد التأسيسي على أن يدير الشركاء الشركة مجتمعين، وقد يحدد العقد اختصاصا معينا، وقد يكتفي بتعيين أكثر من مدير دون أن يحدد لكل مدير اختصاصا معينا:
  - إذا لم يعين اختصاص المديرين وجب عليهم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فيجب مراعاة ذلك فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة، وإلا كان عملهم غير نافذ في حق الشركة، إلا في حالة وجود أمر استعجالي كضرورة بيع بضاعة معرضة للتلف.
  - إذا عين في العقد التأسيسي اختصاص كل مدير، ففي هذه الحالة يجب على كل مدير احترام حدود الاختصاصات المرسومة له، بحيث لا تنعقد مسؤوليته إلا في الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود دون الأعمال التي قام بها غيره من المدراء.

- في حالة تعيين أكثر من مدير دون تحديد اختصاص كل واحد منهم في العقد، فيكون لكل مدير سلطة إدارة الشركة أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، ويكون لبقية المديرين الاعتراض على أعمال المدير قبل القيام بها، فيكون الرأي في هذه الحالة للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية حسب مقدار الحصص المقدمة في الرأسمال.

الفرع الثاني: حق الشركاء في مراقبة أعمال المدير

منح القانون للشركاء غير المديرين حق المراقبة والاشراف على أعمال الادارة كنوع من الضمان لتفادي التلاعب بأموال الشركة من طرف المدير أو ارتكابه تجاوزات أثناء أداء مهامه (م 558 ق ت ج)، وذلك بمنحهم أحقية الاطلاع على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها في مركز الشركة، والحصول على نسخ هذه الوثائق، مع إمكانية استعانة الشريك بخبير أو مستشار قانوني.

ويلزم المديرين بعقد جمعية عامة للشركاء في آخر كل سنة مالية تعرض فيها حصيلة أعمال السنة المالية وإجراء الجرد، ويبين فيها حساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين، وللشركاء مهلة ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للمصادقة عليها، وتوجه هذه المستندات والقرارات المقترحة إلى الشركاء قبل (15) يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك، كما يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

الفرع الثالث: عن حماية الغير وفق قواعد التسيير

في ظل اعتبار المدير ممثلا عن الشركة يتصرف باسمها و لحسابها، تعد جميع التصرفات المبرمة من طرفه في حدود سلطاته منتجة لآثارها القانونية، تطبيقا لأحكام المادة 555 فقرة أولى ق ت ج، وبالتالي تعد الشركة مسؤولة تجاه الغير عن جميع الأعمال التي يقوم بها المدير أو المديرين، ومن ثم يسأل المدير في مواجهة الشركة والشركاء عن مخالفته لبنود الاتفاقية، ولا يحتج على الغير بالشروط الاتفاقية المحددة لسلطاته وفقا للفقرة 4 من المادة 555 السالفة الذكر، إذ عمل المشرع على خلق نظام حمائي لمصلحة الغير، تمثل في الاعتراف بالسلطة الكاملة للمسير في ممارسة مهمة التسيير، فلا تحد منها الشروط الاتفاقية المقيدة. ولتعزيز دعائم حماية الغير في شركة التضامن، اعتبر المشرع موضوع الشركة قيدا قانونيا يعمل على تحديد صلاحيات المسير في ممارسة مهامه مع الغير.

المطلب الخامس: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي بمعنى الثقة المتبادلة بين الشركاء، فهذا الاعتبار هو شرط ابتداء واستمرار في الوقت نفسه، لذلك تنقضي شركة التضامن بتوفر سببا من الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، كما تنقضي أيضا كلما تعرض الاعتبار الشخصي لأي سبب من شأنه القضاء عليه.

الفرع الأول: انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء

تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بسبب إعساره أو إفلاسه حسب نص المادة 439 ق م ج، غير أن الفقرة الثانية منها تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا، وفي هذا الشأن فيما يتعلق بشركة التضامن نجد المادة 562 ق ت ج تنص على أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"، بمعنى أن شركة التضامن تتحول إلى شركة توصية بسيطة مؤقتا إلى أن يصبح هؤلاء الشركاء متضامنين عندما تتوافر فيهم الأهلية.

الفرع الثاني: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه

يترتب على إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه انقضاء الشركة، وذلك بسبب زوال الثقة التي وضعها فيه شركاؤه، غير أن القانون أجاز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار بمعزل عن الشريك المفلس، إن لم يكن القانون الأساسي قد نص مسبقاً على ذلك.

كما يترتب على فقد أحد الشركاء أهليته بسبب الجنون أو العته أو منعه من ممارسة التجارة نتيجة مانع من موانع الأهلية انحلال شركة التضامن، إلا إذا تم الاتفاق على استمرارها بين بقية الشركاء، أو النص على ذلك مسبقا في العقد التأسيسي للشركة، بمعزل عن الشريك الفاقد لأهليته أو الممنوع من ممارسة التجارة والذي يقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الحجر ويدفع لممثله القانوني.

كما يمكن ان تحل الشركة في حالة عزل المدير الشريك النظامي طبقا لنص المادة 559 فقرة 01 من ق.ت.ج ما لم ينص القانون الأساسي على استمرار الشركة.

وأيا كان سبب انقضاء شركة التضامن عاما أو خاصا، فإنه الأمر يتطلب نشر هذا الانقضاء تطبيقا للأحكام المتعلقة بالسجل التجاري، فتدخل الشركة في مرحلة التصفية.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة كنظام استثنائي لشركات الأشخاص

في غياب التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة تم تعريفها فقها بأنها: "الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء، تتكون الفئة الأولى الشركاء المتضامنين الذين لهم حق الإدارة وممارسة أعمال الشركة على أن يتحملوا المسؤولية بالتضامن عن ديون والتزامات الشركة، وفئة ثانية هم الشركاء الموصون الذين يقتصر دورهم على تقديم حصتهم في رأس مال الشركة دون حق إدارتها، وتكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم عن الديون والالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة أثناء وجودهم فيها، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال المواد من 563 مكرر الى غاية 563 مكرر 10.

تنفرد هذه الشركة ببعض الأحكام الخاصة بسبب وجود نوعين من الشركاء فيها، لذلك سنقتصر على إبراز هذه الأحكام الخاصة المتعلقة بتأسيسها وخصائصها والاسباب الخاصة لانقضائها.

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة

تسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما تنطبق عليها أحكام شركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء، وتجدر الاشارة إلى أن هذه الشركة تتميز في كون الملخص الذي يجب أن يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون أسماء الموصين الذين يظهر اسمهم في القانون الأساسي للشركة فقط، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي لهذه الشركة جملة من البيانات نصت عليها المادة 563 مكرر 3 ق ت ج، والمتمثلة في:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة،
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح، وفي فائض التصفية.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تنفرد شركة التوصية البسيطة بمجموعة من خصائص تميزها عن شركة التضامن وتتمثل في:

الفرع الأول: الطابع الازدواجي لمركز الشركاء

يخضع الشركاء في هذه الشركة لنظام قانوني مزدوج باعتبارها تضم نوعين من الشركاء:

- شركاء متضامنين: ينطبق على الشركاء المتضامنين القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن من المسؤولية الشخصية والتضامنية، اكتساب صفة التاجر وظهورهم أسمائهم في العنوان.

- شركاء موصين: لم يشترط المشرع أهلية خاصة بالشريك الموصي بعكس الشريك المتضامن الذي يشترط فيه الأهلية التجارية، كونه يكتسب صفة التاجر، لذلك يمكن للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية التجارية الانضمام لشركة التوصية البسيطة بصفتهم شركاء موصين، ويشمل هذا الوضع كذلك الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة وغيرهم، كما يشمل القصر بنفس الشروط العامة لأهليتهم وحدود تصرفاتهم التي حددها القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري. فهم لا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم فمسؤوليتهم محدودة عملا بنص المادة 563 مكرر 1/2 ق ت ج، ولا يكتسبون صفة التاجر، فلا يلتزمون إلا بتقديم حصتهم، وإذا أفلست الشركة لا يفلسون ولا يكون للوكيل المتصرف القضائي أن يرجع على الشريك الموصي، إلا لمطالبته بتقديم حصته إذا لم يقدمها من قبل.

أقر المشرع الجزائري بإكتساب الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لصفة التاجر في حالة قيامه بعمل يتعلق بإدارة الشركة/ أو ظهور اسمه في عنوان الشركة بإذن منه او علمه دون ان يعترض المادة 563 و563 مكرر2 من ق.ت.ج وفي هذه الحالة يفلس الشريك الموصي.

الفرع الثاني: عنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بعبارة " وشركاؤهم"، ولا يمكن أن يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وذلك حتى لا يعتقد الغير خطأ أنه مسؤول مسؤولية غير محدودة ويمنعون من التدخل في إدارة الشركة، وإذا حدث أن ظهر اسم الشريك الموصي في العنوان فإنه يصبح مسؤولاً بالتضامن عن جميع ديون الشركة.

الفرع الثالث: من حيث تقديم الحصص والتنازل عنها

من حيث التقديم: يمكن للشريك المتضامن أن يقدم حصة نقدية أو عينية أو من عمل، كما هو الوضع في شركة التضامن، أما الشركاء الموصين فالحصص التي يمكن لهم تقديمها تنحصر في الحصص العينية أو النقدية فقط ، فيمنع أن تكون حصة من عمل، لأن من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانونا.

من حيث التنازل عن الحصص: حسب نص المادة 563 مكرر 7 ق ت ج، لا يجوز للشركاء التنازل عن حصصهم الا بموافقة كل الشركاء، غير أنه يمكن ان يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء،

- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين الى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامين وبالإضافة الى أغلبية رأس المال للشركاء الموصين،
- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه الى شريك موصى أو شخص أجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامين وبالإضافة الى أغلبية رأس المال للشركاء الموصين.

الفرع الرابع: من حيث قواعد إدارة الشركة

على عكس ما هو مقرر في شركة التضامن أين يتمتع كل شريك بحق الاشتراك في الإدارة، يحضر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة، بل يجب أن تكون هذه الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة، فلا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل، إلا أن هذا المنع يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية، فيمنع على الشريك الموصي من أن يكون مديرا، أو أن يقوم بتصرفات قانونية كالبيع والإيجار...، وينحصر مجال المنع في الإدارة الخارجية، أي كل تصرف يتعلق بصلة الشركة بالغير كأن يشتري من الغير لحساب الشركة أو يقترض باسمها أو يبيع للغير باسمها، دون منعه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية التي تبقى لصيقة بحقوق الشريك كاشتراكه في مداولات الشركة، أو في الإشراف والرقابة على أعمالها، وفحص ميزانيتها ... الخ.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فقد رتبت المادة 563 مكرر 5 ق ت ج الجزاء يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن ان يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة استنادا للمادة 563 مكرر 05 فقرة 2 من ق.ت.ج

المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

باستقراء الحالات الواردة في المادتين 563 مكرر9 والمادة 563 مكرر 10 ق ت ج، فإن هذه الأسباب تتمثل في:

الفرع الأول: حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين

في هذه الحالة نميز بين حالتين:

- حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة: في هذه الحالة تستمر الشركة إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة، غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصر غير راشدين فلا يمكن

إدخالهم كشركاء متضامنين نظراً للأهلية المطلوبة في الشريك المتضامن، وهنا تكون الشركة أمام خيارين: إما إدخال شريك متضامن جديد، وإما تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا تحل الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

- وجود أكثر من شريك متضامن: في هذه الحالة يمكن استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة، وإن كان هؤلاء قصر فيكون وضعهم كشركاء موصون.

الفرع الثاني: حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنته التجارية في هذه الحالة تنحل الشركة إذا كان هذا الشريك المتضامن الوحيد في الشركة، أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي أن يقرر بقية الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم مع مراعاة أحكام المادة 563 مكرر 10 ق ت ج، أما بالنسبة للشركاء الموصين اكتفى المشرع بتقرير أن الشركة تستمر رغم وفاة أو إفلاس أو منع الشريك الموصي من ممارسة التجارة، لأن هذا الأخير لا يعد تاجرا.

المبحث الثالث: شركة المحاصة

لم يكن المشرع يعترف بالوجود القانوني لشركة غير متمتعة بالشخصية القانونية، حيث أصبحت شركة المحاصة نظام غريب على نظام الشخصية المعنوية، وقفزة نوعية على أحكام نص المادة 416 قانون مدني، التي كانت تستوعب جميع الشركات باعتبارها تعتمد على الأساس التعاقدي انطلاقا من تعريفها للشركة بأنها "عقد".

وعليه فإن الاعتداء بشركة المحاصة وترتيب مختلف الآثار القانونية عليها، لم يأت عفوا و لم يكن مجرد تصور نظري لا أساس له من الواقع، بل هو حقيقة قانونية تمليها اعتبارات واحتياجات واقعية وعملية، وهو ما يفرض دراسة هذا النوع من الشركات ذات الطابع الخاص، الذي يعتبر استثناء على النظام التعاقدي للشركة، إذ نصت المادة 795 مكرر من القانون التجاري على انه: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصيين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية"، و أما بقيت المواد حددت خصائص وشروط تكوين شركة المحاصة التي تتميز بطابع استثنائي غير مألوف في القواعد العامة.

الفرع الأول الطابع الاستثنائي لشركة المحاصة

استحدث المشرع شركة المحاصة اثر تعديله لأحكام القانون التجاري، بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر، حيث أضيف فصل رابع مكرر المواد من 795 مكرر 01 إلى 795 مكرر 05، ورغم سكوت المشرع عن تعريف شركة المحاصة، إلا أن الفقه الراجح اتفق على أنها: "شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات وجود الشركة بين الشركاء بكافة الطرق...".

أولا: خاصية الاعتبار الشخصي

تنتمي شكة المحاصة إلى شركات الأشخاص، فهي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء فهي يتم تكوينها مثل تكوين الشركات الأخرى، من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية أنها لا تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، فهي شركة بحسب الموضوع، فإن كان غرضها مدنيا اعتبرت مدنية ، وإن كان تجاريا اعتبرت تجارية، تطبق عليها أحكام شركة التضامن، يترتب على ذلك عدم جواز انتقال حصة الشريك لآخر إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا

يشترط لقيامها توافر الأركان الشكلية، ولا تكون شخصا معنويا بالمعني القانوني للمصطلح، ولا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.

فعلى غرار باقي الشركات، نجد أن المشرع منح للشركاء الحرية التامة في التعاقد والاتفاق على موضوع وشروط الشركة، وهو ما يتضح من نص المادة 795 مكرر 3 من ق.ت.ج، حيث يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة الطرق ولا يلزم فيها إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى. فهي شركة لا تقيد في السجل التجاري وتكون مستترة وغير مكتوبة المادة 795 مكرر 2 من ق.ت.ج.

ثانيا: تأثير خاصية الاستتار على النظام القانوني لشركة المحاصة

من المعلوم ان عنصر الاستتار في شركة المحاصة يعتبر من أهم مميزاتها، على أن هذه الفكرة المثبتة بنصوص قانونية تبقى في إطار المظهر العام لشركة المحاصة، فهي شركة ليس لها رأس مال ولا عنوان، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار.

1- **ملكية الحصص:** حيث يلتزم الشريك المحاص بتقديم الحصة التي تعهد بها عند ابرام عقد الشركة ويستوي ان تكون حصة نقدية أو عينية أو عمل. لكن ما يميز تقديم الحصص ان ملكيتها لا تنتقل الى ذمة الشركة، فقد يتفق الشركاء على ان يظل كل منهم مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها، مع التزامه بتسليمها لمدير المحاة للقيام باستغلالها في حدود غرض الشركة، وفي هذه الحالة تنتقل الحيازة الى المدير وتبقى ملكيتها لصاحبها، وان هلكت يكون على مالكها الا اذا كان الهلاك راجع الى مخاطر الاستغلال.

وقد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة، وهنا يفترض اتخاذ إجراءات نقل الملكية، فهي تصبح في حوزة مدير المحاصة، وتمثل ضمانا عاما للدائنين، اذ تدخل ضمن أصول تفلسته.

كما يمكن أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة على الشيوع باتفاق صريح، لان المحاصة لا تفترض بطبيعتها الشيوع، ومتى اتفقوا صراحة على الشيوع انطبقت أحكامه، فإذا أفلس مدير المحاصة الذي يحوز هذه الحصص فلبقية الشركاء الدخول في التفليسة لاسترداد أنصبتهم من المال المشاع.

وما دامت الحصص باقية على ملك الشركاء، فلا يمكن للغير ممن تعامل مع مدير المحاصة الحق في مطالبتهم بطريق مباشر أو غير مباشر، لان هذه الحصص لا تشكل ضمانا عاما لهم. لكن استثناء يحق للغير الذي تعامل مع مدير المحاصة، مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم عن

طريق الدعوى غير المباشرة، وذلك في الحالة التي يتفق فيها الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة.

2- خصوصية أسلوب الإدارة

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فبحكم طبيعتها لا يعين من يمثلها أمام الغير، مما يعنى أنه لا يتولى إدارتها مدير باسمها ولحسابها فيتم إدارتها وفقا لما تم الاتفاق عليه. فالعلاقة القائمة بين الشركاء هي التي تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير، حيث لا توجد أي شركة في العلاقة مع الغير الذي يجهل تماما وجودها ووجود شركاء المحاصين، هذا الطابع المميز لها جعل من إدارة شركة المحاصة قضية الشركاء. مما يعني أن كل شريك محاص يتمتع بالحق في مزاولة باسمه الشخصي جميع التصرفات التي تنطوي تحت غرض الشركة، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة على أن يتقدم كل منهم خلال فترة يحددها عقد الشركة بحساب عن نشاطه، ففي هذه الحالة يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص، ويعد مسؤولا وحده تجاه الغير. غير أنه يجوز للشركاء استثناء أن يقوم كل منهم تعين مدير أو أكثر في بنود العقد التأسيس أو بموجب اتفاق لاحق، ليدير أعمال الشركة كأنه يدير أعماله وشؤونه الخاصة، دون أن تنشأ أي علاقة بين الغير وباقي الشركاء. على أن يقدم لهم حسابا بنتيجة هذه الأعمال.

ويطلق على من يعهد إليه القيام بهذه العمليات "مدير المحاصة"، الذي يتعامل مع الغير بصفته الشخصية، فهو يجمع بين صفة الدائن والمدين أمام الغير، برغم من أن آثار العقود التي يبرمها هذا الأخير تنتقل بمقتضى عقد الشركة إلى بقية الشركاء. ويكون المتعاقد من المحاصين مع الغير هو المسؤول وحده تجاه الغير دون غيره من المحاصين، فالشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساسا جريمة خيانة الأمانة وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: نظام تقسيم الأرباح والخسائر

الأصل أن لا يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بقدر ما قدمه من حصة، وإنما يسألون عن الخسائر التي أصابت الشركة ويتم توزيعها عليهم ولو جاوزت حصة كل منهم في رأس المال، غير انه لا يوجد ما يمنع الاتفاق على تحديد المسؤولية بقدر الحصة، وفي هذه الحالة تقترب شركة المحاصة مع شركة

التوصية البسيطة، لكن الاختلاف يكمن بينهما في أن الغير لا يستطيع أن يرجع على الشريك المحاص بدعوى مباشرة لمطالبته بتقديم حصته خلافا لما هو مقرر بشأن الشريك الموصي.

الفرع الثالث: خصوصية تصفية شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة نتيجة توفر سبب من أسباب انقضاء الشركات بوجه عام، لكن ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية، أنه لا يعقب هذا الانقضاء بالتصفية، كون هذه الأخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، حيث يقتصر الأمر على القيام بإعداد حساب ختامي بين الشركاء، للوقوف على نصيب كل منهم من الربح والخسارة. ويتولى تسوية هذا الحساب عند النزاع خبير تعينه المحكمة المختصة، تخضع الدعاوي التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين للتقادم الطويل وفقا للقواعد العامة، فلا تسقط إلا بمضي بمرور خمسة عشرة عاما.